.

وتقدم ذلك في الخيار في البيع بعد قوله وينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد .

فائدة حكم خيار المجلس حكم خيار الشرط قاله في الفروع وغيره .

قوله وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري فهل تجب الشفعة على وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والفائق .

أحدهما تجب وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم ونصره المصنف والشارح واختاره القاضي وابنه وبن عقيل وبن بكروس واختاره أبو الخطاب وبن الزاغوني .

وقال في المستوعب هذا قياس المذهب ذكره شيوخنا الأوائل .

قال ولأن أصحابنا قالوا إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن تحالفا وفسخ البيع وأخذه الشفيع بما حلف عليه البائع .

فاثبتوا له الشفعة مع بطلان البيع في حق المشتري انتهى .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في التلخيص والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

والوجه الثاني لا تجب اختاره الشريفان أبو جعفر وأبو القاسم الزيدي .

قال في التلخيص اختاره جماعة من الأصحاب .

قال الحارثي وهذا أقوى .

فعلى المذهب يقبض الشفيع من البائع .

وأما الثمن فلا يخلو إما أن يقر البائع بقبضه أو لا فإن لم يقر بقبضه فإنه يسلم إلى البائع والعهدة عليه ولا عهدة على المشتري قاله الأصحاب منهم